كتاب مختصر قواعد الزركشي

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
عبد الوهاب ابن أحمد ابن علي ابن أحمد
ابن محمد الشعراوي
عفى الله عنه وعن
والديه وجميع
المسلمين
آمين
آمين
آمين

[illegible] عدد أوراقه ٩٨

في نوبة العبد الفقير [illegible]
التميمي الوفائي خادم [illegible]
خدام حضرة بني الوفا دام
بركاتهم [illegible]
[illegible]

منقول [illegible] في كتاب [illegible]
على صاحب [illegible]
ذكر في الباب الثاني قال محمد بن
إسحاق عن [illegible] عبد الله
البجلي عن طارق بن [illegible] البجلي قال
أتيت أبو موسى وهو في داره بالكوفة
لنتحدث عنده فلما جلسنا قال [illegible]
فقد أصيب بهذا السقم ولا عليكم أن
تنزهوا عن هذه القرية فتخرجوا في فسيح
بلادكم ونزهها حتى يرفع هذا البلاء فإني سأخبركم
بما يكره مما يتقى من ذلك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله
الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين اللهم
صل وسلم عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين وعلى اهلهم وصحبهم اجمعين **وبعد**
فهذه قواعد عظيمة يحتاج اليها كل فقيه **اختصرتها** من كتاب القواعد للشيخ
الامام العالم الشيخ بدر الدين الزركشي رحمه الله فمن راى في هذه القواعد
خطا او تحريفا فليراجع اصله فربما يكون ذلك من سهو قلمي والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه **ورتبتها** تبعا لاصلها **على حروف المعجم**
تسهيلا للطالب واعلم ان الفقه يشتمل على انواع احدها معرفة
احكام الحوادث نصا واستنباطا وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطة
على مختصر المزني الثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف
حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومثال الجمع قوله صلى الله عليه وسلم
الثالث المطارحات وهي مسايل عويصة يقصدون بها تنقيح
الاذهان الرابع المغالطات والممتحنات والالغاز والحيل الخامس
معرفة الضوابط والقواعد التي ترد اليها الاصول والفروع وهذا
هو انفعها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد
وهي اصول الفقه على الحقيقة وكان بعض الاشياخ يقول العلوم ثلاثة
علم نضج وما احترق وهو علم الاصول والنحو وعلم لا نضج ولا احترق وهو
علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
وكان الشيخ صدر الدين ابن المرحل رحمه الله يقول ينبغي للانسان
ان يكون في الفقه قيما وفي الاصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي لا ينبغي

لعاقل

لعاقل يتصدى الى تصنيف ان يعدل عن غرضين اما ان يخترع معنا
او يبتدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق
والتحلي بحلية السرق والله تعالى اعلم **حروف الالف** **الاباحة**
ويتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك
عين او منفعة ولا تمليك فيها ولهذا اي ولاجل انه تسليط من المالك خال
عن تمليك لو ملك شيا ولو بقبضه فاباحه صح بخلاف الموهوب والفرق
ان الهبة تمليك ه وفي فتاوي بعض اهل اليمن اذا قال ابحت لك كذا ان
كان مما لا يتلف هل يصح الاباحة على وجهين اصحهما تصح وان كان مما يتلف
صحت الاباحة وجها واحدا وله الرجوع فيما لم يتلفه المباح له ه وفي
فتاوي البغوي اذا اخذ صيدا ملكه واذا ارسله لم يزل ملكه فاذا
قال ابحته لكل من اخذه حل لمن اخذه اكله قال الزركشي ويحتمل انه
لا يجوز للاخذ بيعه وانما يحل له اكله لان ملك المالك لم يزل بالاباحة
كالضيف ياكل الطعام ولا يبيعه ه ومن اقسام الاباحة الضيافة عند القفال
وهو الصحيح في الروضة فانها لا تملك للضيفان بل تتلف على طريق
الاباحة وقال الجمهور بل تملك للضيفان لانها بالتقديم التحقت
بالهبات والمباحات تملك بالاستيلا ومن اقسامها ايضا الكتب التي يكتبها
الناس بعضهم الى بعض تبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة
ووجهه القاضي ابو الطيب بان الكتاب غير مقصود وانما المقصود
ما فيه المبحث الثاني الاباحة قد تكون جايزة بالرجوع وقد تكون
لازمة كالموصى بالمنافع مدة حياته فانه يستحقها على جهة الاباحة
اللازمة لا التمليك حتى انه اذا مات لا تورث عنه وفي جواز الاعارة

له وجهان وقال الامام ليس في الشرع اباحة تفضي الى اللزوم الا في
النكاح اذا قلنا انه اباحة لا تمليك فيه وهو الصحيح ورد على الحصر ما ذكرنا
اي في الروضة فيكون صورتان المبحث الثالث هل يشترط في الاباحة
العلم بالقدر المباح قال العبادي لو قال انت في حل مما تاخذ من مالي او
تعطي او تاكل فاكل فهو اي الاكل حلال وان اخذ او اعطى لم يجز لان الاكل
اباحة والاباحة تصح مجهولة ولا يصح الهبة مجهولة ويشهد له كذلك قول
الشيخ ابراهيم المروذي لو قال لصاحبه ابحت لك حلاب شاتي فهو اباحة
المجهول كما لو قال ابحت لك ما تاكل من هذا الطعام فيكون مسامحة وفي
فتاوي البغوي اذا قال ابحت لك ما في بيتي او استعمال ما في داري من المتاع
لا تصح هذه الاباحة حتى يبين يعني لانها تشبه العارية فلا بد فيها من معرفة
القدر المنتفع به وفيها ايضا لو قال ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في
كرمي من العنب جاز له اكله ولا يجوز ان يحمل ويبيعه او يطعم غيره وفي
القواعد للشيخ عز الدين لا يشترط في الاباحة ان يكون المباح معلوما
للمبيح قال الزركشي وهذا يستثنى للمجهول للحاجة اليه المبحث
الرابع هل يصح تعليقها قال الروياني لو قال اذا جاء راس الشهر فقد ابحت
لك فيه وجهان قال الزركشي ويشبه ترجيح الجواز اذ لا تمليك فيها المبحث
الخامس هل ترتد بالرد كلام المهذب يقتضي الرد وبه صرح في الذخائر
فقال للمباح له ان يرد وذكر الرافعي ان الضيف لو قال عزلت نفسي كان
له الاكل بعده وقال امام الحرمين لو قال رددت الاباحة فلا اثر له قال
ولا اعلم في ذلك خلافا ولو اباح ثم رجع قال الغزالي فما يتناوله
المباح له قبل بلوغ الخبر برجوع المبيح لا ضمان فيه وقال الضيف الا في

بالغرم

بالغرم لانه لا يؤثر جهله المبحث السادس ما يباح بالاباحة وما لا يباح
هو على قسمين احدهما ما يجوز قطعا وهي الاموال بالانتفاع الثاني بالانتفاع
ما يمتنع قطعا كاتلاف المال لغير غرض شرعي وكالابضاع فيما لو اذنت
المراة في الزنا وطئا وعن لم يسقط الحد لانه لا يباح بالاباحة وكاباحة
الحرمة اذا قال اقذفني فلا يجب الحد على الاصح وقيل يجب ونقل الامام
اجماع الاصحاب عليه فلا يباح لان العار يلحق العشيرة فلا يؤثر الاذن في
حقهم **الابراء** وهو باطل من المجهول الا في صورتين احدهما
ابل الدية والثانية ما اذا ذكر غاية يتحقق انه حقه دونها كما نص عليه
في البويطي كان يقول ابراتك مثلا من درهم الى الف اذا علم ان ماله لا يزيد
على الالف فانه يبرا حينئذ عن ماله في ذمته وان جهل قدره قال
النووي في فتاويه لو استوفى دينه من غريمه وكان الموفى من مال حرام
ولم يعلم القابض انه حرام ثم ابراه صاحب الدين فان كانت براءة استيفاء
لم يصح ويبقى الموفى في ذمته وان ابراه براءة اسقاط سقط قال الزركشي
وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله على براءة الاستيفاء فلا يبرا **تنبيه**
المراد بالمجهول بالنسبة الى المبري اما المبرا وهو المدين فهل يشترط
علمه ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب قاله في الروضة
قال الزركشي وهذا فيما لا عوض فيه فاما الخلع فلا بد من علم الزوج
بمقدار ما ابراته منه قطعا لانه يؤول الى المعاوضة قال وقد غلط
في هذه المسالة جماعة واجروا كلام الاصحاب على اطلاقه واعلم ان
تعليق الابراء بالشرط لا يجوز كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد ابراتك
ولو قالت المراة لزوجها ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابراتك

منه فطلق لم يبر الا ان تعليق الابرا الاصح وحكى بعضهم ترجيح البراءة وكلام المتولي يقتضيه ه ويستثنى من تعليق الابراء صور منها البراءة المعلقة بموت المبرئ كما لو قال لمن له عليه دين اذا مت فانت في حل قال ابن الصلاح انه وصية فان فضل عن دينه اعتبر من الثلث **الابنية** تعتبر في صلاة الجمعة وعدم القصر والفطر والصوم وغيرها من رخص السفر وفي عدم تحريم استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة ه ويدخل في بيع القرية الابنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع على الصحيح ولو ولي قضاء بلدة فحكم وهو خارج الابنية فينبغي ان يكون على الخلاف في نظائره في دخول المزارع في البيع ونحوه ولو حلف لا يدخل قرية كذا لم يحنث بدخول مزارعها الخارجة عنها **اتحاد الموجب والقابل** يمتنع الا في صور منها الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه ومنها الثانية اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب انه يجوز اتحاد الموجب والقابل وانما قلنا بالامتناع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد **الاثبات** اقرب الى الاحاطة والعلم من النفي ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض ومن فروعه لو ادعت الطلاق فانكر الزوج فحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات **الاجارة** كالبيع الا في وجوب التاقيت والانفساخ بعد القبض بتلف المورد من الدابة او الدار مثلا بخلاف البيع وتفارق البيع ايضا في ان العقد يرد على المنفعة وفي البيع يرد على العين وان العوض يملك في البيع بالقبض ملكا مستقرا وفي الاجارة

الأبنية

ففي

ملكا

ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المدة ه **الاجل** لا يحل قبل وقته الا في صور منها الموت ومنها الجنون يحل به الديون المؤجلة على المشهور في اصل الروضة وهو ضعيف ه **الاجتهاد** لا ينقض بالاجتهاد لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويتغير ويتسلسل فيؤدي الى ان الاحكام لا تستقر ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لانه غير متعين ولو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده اخر لا ينقض الاول وان كان الثاني اقوى منه ويستثنى من القاعدة صور ذكرها في الاصل ه وراجعها قال الزركشي وموضع الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انما هو في الاحكام الماضية بدليل العمل بالثاني في اجتهاد القبلة **اذا ضاق الامر اتسع** هذه من عبارات الامام الشافعي رضي الله عنه الرشيقة واجاب بها في ثلاث مواضع احدها فيما لو فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلا جاز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ويؤخذ من هذه العبارة ان من وجد غيرها من الاواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كما في اواني الذهب والفضة الثالثة حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع ويفهم منه انه اذا اتسع الامر ضاق وكان ابو زيد المروزي يصلي النوافل في الخف المخروز بشعر الخنزير ويقول اذا ضاق الامر اتسع قال النووي وانما لم يصل فيه الفرائض احتياطا والا

الثانية [illegible] الأواني [illegible] فقال اذا ضاق الامر اتسع

فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ومن هذه القاعدة
ما اذا عم ثوبه دم البراغيث عفي عنه عند الاكثرين ولو بالت البقر على
ديابس الحبوب في حال الدياسة فالمنقول في شرح المهذب العفو وان دياس
تحقق بولها عليه للمشقة كما سيأتي بسطه في قاعدة المشقة تجلب التيسير ان شا
الله تعالى اذا جاوز الشيء حده انعكس الى ضده هو بمعنى اذا ضاق
الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
جانب الحرام وفي فتاوي النووي اذا اخذ مكاس من انسان دراهم
فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لم
يحل له ذلك الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه بالرضا
وقضيته انه ينسد باب التصرف لكن في فتاوى ابن الصلاح لو اختلط
دراهم حلال بدراهم حرام ولم تتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام
منها بنية القسمة ويتصرف في الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه القسمة
اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي قال واتفق اصحابنا
ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا وخلطه
بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب
واما ما يقوله العوام ان اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا اصل له
انتهى وقد بسط الغزالي في الاحيا الكلام على الورع فراجعه ان شئته ٥
اذا اجتمع السبب والمباشرة او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة كما [illegible] اصل المولف
لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة للمالك فاكله برئ الغاصب ويستثنى
من هذه القاعدة صور منها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل
بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا لانه في الروضة ولو افتاه المفتي

بالاتلاف

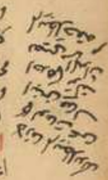
بالاتلاف ما تلف ثم تبين خطأوه فان كان المفتي اهلا للفتوى فالضمان عليه
والا فلا لان المستفتي مقصر ومنها لو وقف ضيعة على اهل العلم فصرف
اليهم غلتها ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغريره فان رجع عليه فكل من
انتفع به غرم فان اجر الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلماء فرجوع مستحق الملك
على المستاجر لا على الناظر ولا على العلماء ورجوع المستاجر على من اسلفت دراهمه
اليه قاله الغزالي في فتاويه اذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة
فالقول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته من الزيادة اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر كما هو مبسوط
في باب اختلاف المتبايعين واستثنوا من هذه القاعدة صورا منها ما لو باع ذراعا
من ارض يعلمان ذرعها فادعى البايع انه اراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد شايعا
وادعى المشتري الاشاعة ليصح فالاصح في الروضة تصديق البايع حتى يفسد
لانه اعلم بارادته اذا انفق على غيره بغير اذنه هل يرجع هو نوعان الاول
من ادى واجبا عن غيره والثاني من انفق على ما تعلق به حقه مال من م
غيره فمن الاول [illegible] الوالدين دين غيره بلا اذن فيبرى ولا رجوع ومن الثاني
مسئلة الجمال واللقيط في النفقة عليهما وحكم النفقة عليهما حكم القرض
عند بعضهم الاسلام يجب ما قبله اي في حق الله تعالى من
صلاة وصوم وزكاة وغير ذلك كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم
فقد نص الشافعي على سقوط الحد عنه ويستثنى صور منها لو اسلم وعليه
كفارة يمين او قتل او ظهار فالاصح لا يسقط ومنها اذا جاوز الكافر الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم خلافا للمزني ومنها
لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه خلافا للاصطخري واما

واما حقوق الادميين فلا تسقط بالاسلام كما لو قتل الذمي مسلما ثم اسلم القاتل لم
يسقط القصاص بخلاف الحربي ولو اسلم في اثناء السنة وجب من الجزية بقسطها
تغليبا لحق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار **اشارة الاخرس** كعبارة
الناطق في العقود والحلول والدعاوي والاقارير وغيرها قال الامام
وكان الاشارة بيان ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة فاذا عجز
الاخرس لخرسه عن العبارة اقامت الشريعة اشارته مقام عبارته
ويوضحه ان الناطق لو اشار بعقد او فسخ لم يعتد به فاذ اخرس اعتد
به فدل على ان المعنى المعتبر في الاشارة مقام العبارة انما هو الضرورة
ويستثنى من القاعدة مسائل منها ما اذا خاطب بالاشارة في الصلاة لا تبطل
على الاصح ومنها اذا شهد بالاشارة لا تقبل لان اقامتها مقام النطق
للضرورة كما تقدم ولا ضرورة في شهادته لامكان شهادة الناطق ومنها
اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالاشارة لا يحنث ومنها اذا حلف بالاشارة
لا تنعقد يمينه ويستثنى من هذا ايمانه بالاشارة فيصح للضرورة **اشارة
الناطق القادر** على العبارة لغو الا في صور منها ان اشارة الشيخ في
رواية الحديث كنطقه ومنها لو قال انت طالق هكذا واشار باصبعه
ومنها اذا سلم على المصلي يرد بالاشارة ذكره ابن رافع في العدلم **اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة** واختلف موجبهما غلبت الاشارة وحمل ذكر
العبارة على الغلط ووجهه ان الاشارة هي الاصل في التعريف والعبارة
نائبة عنها في حال الغيبة كما لو حلف لا ياكل من هذه البقرة واشار الى سخلة
واكل منها حنث ولو قال اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا صح تغليبا للاشارة
ويستثنى منه عدة صور منها ما لو كان الاسم موجودا ثم زال كان قال

لا اكل

لا اكل هذا الرطب فتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في
الاصح تغليبا للعبارة ومثله ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة
فدخلها لم يحنث على المذهب لعدم المشار اليه والمعبر عنه جميعا ه
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ومن فروعها ما لو راى
في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح ومنها ما لو توضا
من بئر اياما وصلى ثم وجد فيها حيوانا ميتا وجاوزها دون قلتين فانه يقدر
وقوعه بعد اخر وضوء توضا منها ولا يقضي شيئا من سننها ويستثنى من
هذه القاعدة صور منها ما لو ضرب على يد حامل ثم سقطت بعد ايام
وجب القصاص **الاصل في الاشيا الاباحة او التحريم** اقوال بناها
الاصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين فلا تخرج عليها شيئا
الابضاع من فروع الاحكام ما علم ذلك **الاصل في ابضاع التحريم** فاذا تقابل
في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيها اذا اختلطت
محرمه بنسوة قرية كبيرة لا محصورات فانه ليس اصلهن الاباحة حتى
يتايد الاجتهاد باستصحابه قال الخطابي ولا يكره نكاح النساء الغير محصورات
الا انها رخصة من الله **الاصل في العوض** ان يكون معلوما الا عند الحاجة
اليه كما في المساقاة والقراض فان الحاجة اغتفرت الجهالة بالعوض
ليكون ذلك حاثا للعامل على العمل والتحصيل **الاصطلاح الخاص**
هل يرفع الاصطلاح العام فيه قولان للاصوليين ويعبر عنها بانه هل
يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهو يجوز للمصطلحين نقل اللفظ
عن معناه في اللغة بالكلية او يشترط تناسب المعنى ولا يتصرف فيه
باكثر من تخصيصه والمختار الثاني ومن فروعها ما لو قال الزوج

لزوجته اذا قلت انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضي ان تقومي
وتقعدي او اريد بالطلاق واحدة فالمذهب انه لا عبرة بذلك **الاصابع
في الصلاة** لها ست حالات في تفريقها وعدمه احدها حالة الرفع في
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فيستحب
التوسط فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق الثالثة حالة
الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود ويستحب ضمها
وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين والاصح انها
كالسجود السادسة التشهد اليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة كما هو مقرر
في موضعه **اعمال الكلام** اولى من اهماله فلو اوصى بطبل من طبوله
وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز نص عليه الشافعي ولو قال
زوجاتي طوالق وليس له الا زوجتان طلقتا قطعا **الاعراض عن
الملك** ان كان ملكا لازما لا يبطل بالترك ولو ترك دابته التي
اعيت مكان رغبة عنها فاخذها رجل وعالجها حتى صلحت فعن
احمد انها لمن احياها وقال مالك لصاحبها وعليه ما انفق وعند
الشافعي انها للمالك وهو متبرع بالنفقة لان الملك في مثل ذلك
لا يزول بالاعراض ذكره بعض الاقدمين من شراح التنبيه وفي
فتاوى النووي هذه الحجارة الملقاة بين الازقة هل يجوز لاحد
اخذها والبناء بها نعم يجوز ان كانت تركت رغبة عنها وهو يعلم
انها لو تساقطت من بناء ولم يعلم بها المالك كما هو الغالب لا يحل
اخذها الا ان كانت من ملك يتيم او وقف **الاقرار**
اقرار الانسان على نفسه مقبول كما قاله ابن خيران وعلى غيره



غير مقبول الا في خصلة واحدة وهو ما اذا اقر جميع الورثة بوارث ثبت
نسبه ولحق من اقر وان عليه قال ابن خيران وكل من اقر بما يضر به غيره
لا يقبل اقراره وهو ان العبد اذا قتل او قطع او سرق فانه في اقامة الحد
عليه ضرر على سيده **الاكراه** يتعلق به مباحث منها انه يسقط
اثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا ابيح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب
الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا ينعقد يمين المكره
ولا يحنث بالاكراه على الفعل بعد عقدها اختيارا في الاظهر وحيث
ابيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان ويستثنى من
القاعدة صور منها ان الاكراه على القتل او الزنا لا يبيحه ويجب القصاص في
الاول دون الحد في اكراه الحربي والمرتد على الاسلام الثاني ان قلنا يتصور الاكراه
فيه ومنها الاكراه على الارضاع يثبت التحريم ومنها اكراه الحربي والمرتد على
الاسلام يصح بخلاف الذمي والمستامن ومنها الاكراه على الكلام في الصلاة يبطل
الصلاة وكذلك اكراهه على ان يفعل في الصلاة افعالا كثيرة او اكرهه على
التحول عن القبلة او ان يصلي الفريضة قاعدا مع القدرة فيلزمه الاعادة
وكذا الاكراه على الحدث ومنها الاكراه على غشيان امته فاذا احبلها منه
صارت ام ولد ولحقه النسب ولو اكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ
نكاح ابنه قال الزركشي فيه نظر وقياسه كما قال القاضي الحسين في المجنون
بطلان زوجة ابنه انما يحكم عليه ان يكون هنا كذلك ولو اكره على وطء الجارية
المشتركة واحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره له وقيمة الولد
او لا لانه الحامل له فيه نظر قالوا والجاهل بالشرع ينزل منزلة الاكراه
كما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو اكره على

على ترك الوطء ولو اكره الانسان نحو ما على ان يطلق زوجته اي زوجة المكره
فطلقها وقع لان الاكراه اذن وزيادة **الايثار** وهو ان يؤثر الشخص غيره
بالشيء مع حاجته اليه وعكسه يسمى الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج
اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان
الاول ان يؤثر بما للنفس فيه حظ وهذا مطلوب قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم الاية قال الامام ولا خلاف في استحباب الايثار وانه
ادى الى هلاك المؤثر وهو شيم الصالحين الثاني ان يؤثر في القربات كمن
يؤثر بالصف الاول غيره وبماء طهوره وفي هذا القرب خلاف ذكر حاصله ان بعضهم طويل م
قال انه حرام منهم الشيخ ابو محمد وبعضهم قال انه مكروه وبه جزم النووي
في شرح مسلم وبعضهم قال انه خلاف الاولى **حرف الباء البدعة**
هي في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر واما في الشرع فهي
موضوعة للحادث المذموم وقد قال الامام الشافعي رحمه الله المحدثات
ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه
البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير ولا خلاف فيه وقد قال عمر في قيام ليالي
رمضان نعمت البدعة هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى
ما قالوا وتنقسم البدعة على خمسة اقسام فيعرض العالم البدعة على احكام
الوجوب الخمسة فاي حكم دخلت فيه فهي منه قال الشيخ عز الدين ومن البدع
الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القران والسنة وذلك لان ضبط الشريعة
واجب ولا يتاتى ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ومن البدع المحرمة مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء والجبرية
من البدع الواجبة ومن البدع المندوبة احداث المدارس والربط وكل

البدع
احسان لم يعهد في العصر الاول ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن البدع المباحة لبس الطيالسة وتوسيع الاكمام والمصافحة البعض
عقب صلاة الصبح والعصر **المقدور عليه** هو ينحصر على اربعة اقسام
احدها ما يجب قطعا كما اذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا وهل
يجب الباقي من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة او تكريرها سبعا قولان ثلث
اصحهما الاول والله اعلم ولو وجد بعض ما يستر به العورة لزمه قطعا الثاني
ما يجب على الاصح كما لو وجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء فالجديد وهو الراجح ان
فقد استعمل الميسور قطعا لعدم البدل ولو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه
اخراجه في الاصح ومن لم يجد السترة صلى قاعدا على الاصح ويتم الركوع والسجود
فان المقدور عليه لا يسقط بالمعسور عنه ولا يجب القضاء قال الامام والذي اراه ان
العري اذا عم في قوم فالوجه القطع بانهم يتمون الركوع والسجود ولا يقضون
الثالث ما لا يجب قطعا كما اذا وجد من الكفارة المرتبة بعض الرقبة لا يجب
قطعا لان الشرع قصد تكميل العتق ما امكن الرابع ما لا يجب على الاصح كما
لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا او بردا وتعذرت اذابته فلا يجب مسح
الراس به على المذهب لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله قبل التيمم عن الوجه
واليدين ولو تعذر التنكيس في السجود لمرض لم يجب وضع وسادة في الاصح ويجد
على النسك لم يلزمه خلاف ما اذا قدر على الغطس فانه يلزمه **حرف**
التاء التابع لا يتقدم فمن احيى شيئا له حريم ملك ذلك الحريم على
الاصح تبعا كما يملك عرصة الدار ببناء الدار فلو باع حريم ملكه دون الملك
لم يصح قاله العبادي **التابع يسقط** بسقوط المتبوع وذلك كمن فاته
صلاة في ايام الجنون لا يستحب له قضاء رواتبها لان الفرض سقط اما اذا

تحت جبهته لا يجب الاصح ... السجود وقال ... ولو كان يعرف ... وقدر على ان ... يستر

كان التابع مقصودا فلا يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد يشرع مع قطع اليد
من فوق المرفق لأن تطويل الغرة مقصود بنفسه ولهذا الوجه ابه حين غسل المرفق
والساعد جاز قطع به الاصحاب **التابع لا يتقدم** على المتبوع فلو قدم لفظ
المزارعة على لفظ البياض بين النخل فقال زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل
على كذا لم يصح لأن التابع لا يتقدم على المتبوع كما لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ
الرهن على البيع لا يصح **التابع هل يكون له تابع** فيه صور منها أن صلاة
العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها لأنها نافلة والنافلة لا اتباع لها ومنها
اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة والعبد والمسافر فلا يصح احرامهم
الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لأنهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع
الامام كذا قال القاضي حسين في فتاويه ومخالفه ان يمتنع عليهم التقدم في
الافعال وغيرها من احكام الاقتداء قال الزركشي وهو بعيد بل العقد
الاتفاق في الاقتداء خاصة ولهذا لو خطب باربعين واحرم بهم ثم
لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم انفض الاولون جميعهم وبقي
الاربعون اللاحقون الذين لم يسمعوا صحت الجمعة بهم ولو لوحظ
ما ذكره لبطلت الجمعة **التبعية** ضربان احدهما مع الاتصال
بالمتبوع فيلحق به بعد انفراده عنه كزكاة الجنين بذكاة امه بشرطه
ولذلك تبعية الحمل في العتق والبيع وتبعية المغروس للاشجار والارض
للدار والضرب الثاني بعد الانفصال كالصبي اذا اسر معه احد ابويه
فانه يتبعه وان كان منفصلا عنهما وكذلك ولد المسلم يتبعه اذا كان
امه مرتدة وكذلك ولد الذمي يتبعه اذا لم يكن بالغا في شأن الجزية واذا
بلغ جعلت جزيته كجزية ابيه على وجه تبعا **التبعيض والتجزئة**

اذالم

اذا لم يمكن كالثلاثة تنصيفه على ما حكي مع الاحتياط وهو اثنتان وذلك كالطلاق
للعبد جعل له طلقتان مع انه على النصف من الحر وكذلك الاقراء في الامة قرءان
وكذلك الاسباب الثلاثة في التحلل من الحج وهو الحلق والرمي والطواف لا يحصل
التحلل الا باثنين منها **التحيات ثمان** احدها تحية المسجد ركعتين الا
في صور كالخطيب يدخل للخطبة والداخل والناس في مكتوبة او وقد شرع
المؤذن في الاقامة او قد قرب الامام من خطبة الجمعة والداخل للمسجد
الحرام ولو دخل المسجد والامام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب
التحية وجهان في العدة لأن جماعة المقدسي افرق بينه وبين من دخل
والامام يصلي الفريضة بان صلاة الفريضة في الجماعة افضل من صلاة النافلة
قلت وكذلك يقال ان صلاة النافلة في الجماعة المطلوب فيها الجماعة كالعيد
افضل من تحية المسجد فلا تطلب التحية ايضا والله اعلم الثانية تحية البيت
الطواف وقد صرحوا بانه تحية البيت لا المسجد وركعتي الطواف هي تحية المسجد
ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فلا يستحب له ركعتان تحية الدخول لأن المساجد
المتصلة لها حكم المسجد الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلي للثاني الثالثة
تحية الحرم الاحرام الرابعة تحية منى الرمي الخامسة تحية عرفة
الوقوف السادسة يندب للقاضي تحية مجلس القضا بركعتين على وجه
السابعة تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قاله النووي
ويكون التحية هنا بالخطبة كما كانت في المسجد الحرام بالطواف الثامنة
تحية المسلم اول اللقا بالسلام عليكم **التحريم المتوقع يتعدد** بتعدد
اسبابه فلو زنى بامه مثلا كان اعظم تحريما لانتهاكه حرمة القرابة مع
الزنا من حيث هو زنا فلو زنى في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات فلو كان

في زمان رمضان كان اربع واطال في اصله في ذلك **التخفيف** في الشرع على
خمسة اوجه احدها باسقاط الفرض كاسقاط الحج عن الفقير والصلاة عن الحائض
والمجنون والمغمى عليه الثاني بالتبعيض اما بالاصل كالقصر في السفر او من
الاركان كالايماء في افعال الصلاة للمريض والرش في بول الصبي الثالث بالبدل كمسح
الراس بدلا عن غسلها ومسح الخف بدلا عن غسل الرجلين والتيمم عن الماء والاستنجاء بالحجر
بدلا عن الماء والعاجز عن الصيام بالفدية الرابع بالتقديم كالجمع بين الصلاتين
وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية على الحنث الخامس بالتاخير كالجمع والافطار
ههنا ورد خوف الانفجار للميت والخوف من فوت الطعام فوت الوقوف بعرفة
التخيير يتعلق به مباحث منها ان ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض
الا ان يكون الحق لمعين ورضي به ولهذا قال في عدة لا يجوز في كفارة ان يصوم بالاشهر
يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولا ان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا باختلاف ولا يجوز
في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولا يجزي في الفطرة عن شخص واحد
صاع من جنسين في الاصح ولو اراد ماسح الخف ان يغسل احدى الرجلين ويمسح
الاخرى لم يجز جزم به الرافعي وغيره وان كان الشرع قد خير المتوضئ بين
غسل الرجلين والمسح على الخف قال الزركشي واحترزنا بقولنا الا اذا كان الحق
لمعين عن الجبران في الزكاة فلو لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولا يجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران واحد الا ان الشارع خير بين شاتين وعشرين درهما فامتنع
التبعيض فان كان المالك هو الاخذ ورضي جاز لان له اسقاط حقه كله وهو
معين بخلاف ما اذا كان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضيته لكنه لو
كان الفقراء محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع واطال
الزركشي .

الزركشي في المباحث فراجعه **تخصيص** جهة الانتفاع هل يتعين اذا عينها
الدافع له صور منها اذا دفع الى شخص شيئا وقال له اشتر به عمامة او ثوبا
او نعلا مثلا فهل يتعين صرفه فيما عينه له او له صرفه فيما شاء او تفسد
الهبة اذا راه محتاجا الى ما سماه تعين صرفها له والا فلا وجوه اصحها اخرها
ومنها لو مات شخص فارسل الى ولده ثوب ليكفن الوالد فيه فهل يملكه الولد حتى
يجوز امساكه وتكفينه في غيره قال الشيخ ابو زيد ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه
لفقه او ورع فلا فلو كفنه في غيره وجب رده اليه لكنه انتهى قال الزركشي
والحق بعضهم بصورة التبرك به ما لو لم يكن كذلك ولكن قصد الدافع القيام
بفرض الكفاية لا التبرع على الوارث وهو ظاهر واطال في ذلك **التدليس**
حرام ومن ثم حرم النجش والتصرية وان يبيع عينا يعرف بها عيبا
ولا يبينه او يزوج موليته وبها عيب يثبت الخيار للزوج ولا يبينه وحرم
اذا وصلته على المراة الخلية وصل شعرها بشعر طاهر لكثرة رغبة الرجال في الشعر ولدلالته
على الشبيبة وفي الحديث من غشنا فليس منا وخالف المتزوجة المتزينة قلت
اي باذن زوجها والا حرم والله اعلم ويوخذ من هذه العلة انها لو وصلت
يخالف شعرها بوبر او ريش يخالف لونه لون شعرها جاز لانه لا خديعة
فيه حكاه في البحر عن الاصحاب ثم قال وعندي اذا كان ظاهرا لا يحتمل
الغرور اما اذا كانت متغطية ينظر الى راسها ويغتر بكثرة ذلك بالمتصل
فهو ممنوع عندي وذكر خضاب اللحية بالسواد حرام الا للمجاهد واما
نتف شعر اللحية [illegible] فمكروه **التداخل** يكون في الواجب
وفي المسنون وفي العقوبات وفي الاتلافات اما الواجب فان كان كل من الواجبين
مقصودا في نفسه ومقصودها مختلف فلا تداخل ومن ثم لو طاف

الوداع مقصود في نفسه فلو طاف للافاضة بعد رجوعه من
منى ثم اراد السفر عقيبه لم يكف بل لا بد ان يطوف للوداع ايضا
وان لم يكن مقصودها يختلف التداخل وذلك كغسل الحيض مع الجنابة
فاذا اجنبت ثم حاضت كفى لهما غسل واحد واما المسنون فان كان
من جنس المفعول دخل تحت الفرض كتحية المسجد مع صلاة الفرض والاحرام
بحج او عمرة لدخول مكة مع حج الفرض ومن هذا جبرانات الصلاة بخلاف
تحية المسجد تحصل بالفرض لانها من جنسها واما التداخل في العقوبات
فان كانت لله تعالى من جنس واحد تداخلت كما لو تكرر الزنا من البكر حد
مرة واحدة وكذا لو سرق او شرب مرارا ولو زنى وهو بكر ثم زنى
وهو ثيب دخل حد البكر في حد الثيب في الاصح وان كانت من اجناس كان
سرق او زنى وهو بكر او سرق ولزمه قتل ردة قدم الاخف فالاخف
فيقدم الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل
وحكم الكفارات والغرامات واطال في ذلك واما التداخل في
الاتلافات فاذا اقتل المحرم صيد الحرم لزمه جزاء واحد وان كان
قد هتك به حرمة الحج والحرم ولو كشط المحرم جلدة الراس فلا فدية
والشعر تابع [struck-out word] **الترتيب** مواضعه معروفة في كتب الفقه
وانما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدده كاعضاء الوضوء مثلا
فان لعدم المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب
في الغسل لانه فرض يتعلق بجميع البدن يستوي فيه الاعضاء كلها فلا
معنى للترتيب فيه وكذلك لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء
والتيمم لانهما في حكم العضو الواحد بدليل ان ماسح الخف لو نزع

احدى

وهو اختلف المحرمتان حرم حقه ما لهما حسن واحد كالقارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد

بلغ مقابلة على الاصل دهشة مولفه عفا الله عنه

احدى الخفين بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما **سؤال**
لو قرأ المصلي النصف الثاني من الفاتحة ثم قرأ الاول على قصد التكميل لم
يصح فلو عاد وقرأ الثاني ايضا لم يصح لان قصد التكميل ثانيا في قصد الابتداء
بخلاف الطواف لو ابتدأ فيه بغير الحجر الاسود لم يحسب فاذا اعاد ثانيا
حسب والفرق ان قصد التكميل في مسئلة الفاتحة صارف لجعله مبتدأ
فلم يكن ابتداء بعد ذلك بخلاف الطواف فانه اول مرة لم يقصد به
التكميل وانما قصد به الابتداء ويفرق ايضا بان الموالاة في قراءة الفاتحة
شرط بخلاف الطواف **الترجمة بغير العربية** اقسام الاول
ما يمتنع فيه قيام احدهما مقام الاخر قطعا للقادر والعاجز وذلك
قراءة القرآن لان المقصود منه الاعجاز فامتنع ترجمته بلغة اخرى
والعدول الى الذكر اجماعا وما حكي عن الامام ابي حنيفة من تجويزه
قراءة القرآن بالفارسية صح رجوعه عنه ومثله الدعاء غير المأثور اذا
اخترعه في الصلاة ممتنع قطعا الثاني ما يجوز للقادر
والعاجز كالبيع والخلع والطلاق والنكاح والرجعة واللعان وكذا
الاسلام لكن محل الصحة في النكاح اذا فهم كل واحد منهما لفظ الاخر
كما هو مقرر في محله الثالث ما يمتنع للقادر دون العاجز كالاذان
وتكبيرة الاحرام والتشهد يصح بغير العربية ان لم يحسن العربية ~~خطب~~
بغيرها وان احسنها فلا وكذلك الادعية المأثورة في الصلاة ولم لكن
السلام وخطبة الجمعة عربيتها في الاصح ~~فان لم يكن فيهم من يحسن العربية~~
~~خطب بغيرها~~ ويجب على كل واحد منهم ان يتعلم الخطبة العربية
كالعاجز عن التكبير بالعربية **الترادف** اقسام منها ما يمتنع

لتفصيل

تسقط

فيه قيام احد المترادفين مقام الاخر وذلك في الالفاظ المتعبد بها فلو قال
في تشهد الصلاة اعلم موضع لفظ اشهد لم يصح ولو قال الله الغافر بدل
فقال بالرحمن لا يقع الموقع حتى لو صمم عليه كان كلا ومنها ما يجوز في الاصح
وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه الترك فعل ومن ثم لو ترك الولي
علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن بخلاف مالو ترك تلقيح الثمار او ترك
عمارة العقار حتى خرب ففي ضمانه وجهان التسمية اطلق النووي وغيره
استحباب التسمية في جميع العبادات والافعال حتى عند الجماع واراده
دخول الخلا وفي استحبابها في الغسل الجنابة وجه وبالجملة فالافعال
ثلاثة اقسام احدها ما يستحب فيه كالوضوء والتيمم وذبح المناسك
وقراءة القران ولو من اثنا السورة كما قاله الشافعي ومن ذلك قراءة العلم
والاكل والشرب الثاني ما لا يستحب كالصلاة والحج والدعوات والاذكار
الا في التشهد لحديث فيه رواه النسائي الثالث ما يكره فيه وهو المحرم
والمكروه تصرف الانسان عن غيره اقسام منها تصرف بالولاية
المحضة وهو الاب والجد والحاكم ومنها تصرف بالنيابة المحضة اما
بتسليط المالك وهو الوكيل او الشرع كالحاكم في مال الغايب اذا
خيف عليه وحكى المتولي عن الاصحاب وتابعه الرافعي ان اوقاف المساجد ٥
في القرى يصرفها صلحا اهل القرية في عمارة المسجد ومصالحه كما يفعل
من اليه النظر الشرعي ومنها تصرف بنيابة مشوبة بولاية او ولاية
مشوبة بنيابة وهو الوصي فمن حيث انه يتصرف بالتفويض يكون تصرفه
موصوفا بالنيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يتأتى التصرف
من نفسه يكون بالولاية واطلاق تصرف الحاكم ببيع او نكاح هل
هو حكم

هو حكم ام لا وغيره تقدم فيه اضطراب كلام للرافعي وغيره فيحرر تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة كالولي مع اليتيم نص عليه ومن ثم قال
الماوردي لو اراد اسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز قال
ولو نصب احد ولاة الامور اماما فاسقا للصلوات لم يجز ولو صحت الصلاة
خلف الفاسق اي لانها مكروهة وولي الامر مامور بمراعاة المصلحة ولا
مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه فصول التعارض اقسام الاول
تعارض الاصل والظاهر وفيه قولان والمراد بالاصل القاعدة المستمرة
او الاستصحاب قال الزركشي ولجريان القولين شروط ان لا تطرد العادة
بمخالفة الاصل فان اطردت العادة بذلك كاستعمال السرقين في اواني الفخار
قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله الماء الهارب
في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني ان تكثر اسباب الظاهر فان
ندرت لم ينظر اليها قطعا الثالث ان لا يكون مع احدهما ما يعتضد به فان
كان فالعمل بالترجيح متعين وذكر نحو ذلك ابن الصلاح فقال اذا تعارض
الاصل والظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد
في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر عمل به او دليل الاصل
عمل به قلت وهذا المحل يحتاج الى سرد لا احكم عليه بحال واحد فانه لو
شك مثلا في مدة الخف هل انقضت يأخذ بالشك ويترك الاصل ولو راي
حيوانا يبول في ماء ثم جاء فوجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته وان احتمل تغيره
بطول مكث او بسبب اخر فاستند التغير اليه مع ان الاصل طهارته ولو شك
بعد انقضاء الصلاة في ترك فرض لم يؤثر على المشهور ويتبع ذلك فروع
الفقه ثم احكم بما قلناه والله اعلم تعارض الاصلين لا يمنع المجتهد

من اخوات الحكم فله ان يرجح احدهما بوجه من وجوه النظر والا تخلت تلك الواقعة
عن حكم الله ولا يجوز وقد يتعارض الاصلان ولا يقدم احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما
وذلك كالعبد المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجز لان الاصل
شغل الذمة فلا يبرا الا بيقين والاصل بقا الحياة فتجب فطرته وقد نص الشافعي
فيما اذا اراد جماعة انشا قرية لا للسكنى فاقيم فيها الجمعة لم يجز وعن الشافعي
فيما اذا كانت قرية وانهدمت واقام اهلها لبنائها واقيم فيها الجمعة جاز عملا
بالاصل في الموضعين ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضا وكذا لو كان
محدثا فهو ابو قعه والا فهو يريد او كان متطهرا او شك في الطهارة توضا وكذا
ذلك الوضوح عملا بالاصل في الموضعين قاله الدارمي **تعارض الحظر والاباحة** يقدم الحظر
ومن ثم لو تولد حيوان من ماكول وغيره حرم اكله واذا ذبحه المحرم وجب الجزا
تغليبا للتحريم وهذا من قاعدة اجتماع الحلال والحرام وقد تقدم في حرف
الهمزة **تعارض الواجب والمحظور** يقدم الواجب كما اذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذلك اختلاط الشهدا بغيرهم
وقد يتعارض واجبان ويتوقف احدهما على واجب كاحرام المراة يجب عليها كشف وجهها
ولا يتم الا بكشف بعض الراس ويجب عليها ستر راسها واذا ارادت الصلاة فلا يتم الا بستر
بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب عليها ستر الراس لانه اصل في الستر
وكشف الوجه عارض **تعارض الواجبين** يقدم اكدهما فيقدم فرض العين على فرض
الكفاية ولو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب
ولو منع الوالدان ولدهما من حجة الاسلام فله مخالفتهما ولو منعاه من الجهاد لم
يجز له مخالفتهما وذلك لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم
نعم سووا بينهما في طلب العلم فقالوا ان كان متعينا فليس لهما منعه وكذا ان كان
فرض

فرض كفاية على الصحيح لانه بالخروج الى طلب العلم يدفع الاثم عن نفسه كالفرض المتعين فان
كان الجهاد فرض عين فهو مقدم على العلم ولو تعين **تعارض السنتين** ان كانتا في نفس
العبادة لم يكن لاحدهما مزية على الاخرى وان كانت احدى السنتين في نفس العبادة
والاخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة كالصلاة جماعة في البيت افضل
من الانفراد في المسجد لان فضيلة الجماعة في نفس الصلاة ويستثنى من هذه القاعدة
ما لو كان بحيث لو قصد الصف الاول فاتته الركعة قال النووي الذي اراه تحصيل
الصف الاول الا في الركعة الاخيرة **تعارض فضيلتين** يقدم افضلهما فلو تعارض
البكور الى الجمعة بلا غسل والى تاخيره مع الغسل فالظاهر ان تحصيل الغسل
اولى للخلاف في وجوبه ولو تعارض فضيلة سماع القران من الامام مع الجماعة القليلة
وعدم سماعه مع الكثيرة فالظاهر تفضيل الاول ولو خاف فوت الجماعة لو اتى
بسنن الوضو فالجماعة اولى قاله ابن الحداد وقال النووي فيه نظر والاولى الاوجه
للخلاف في وجوب صلاة الجماعة هذا في غير الجمعة اما الجمعة فينبغي اذا خاف
فوت الركعة الثانية ان يجب عليه ترك السنن ليدرك الجمعة والظاهر كذلك لمن
يتبعها **تعارض الواجب والمسنون** اذا ضاق الوقت عن المسنون ترك لتقديم المصلحة
الواجبة كما اذا ضاق الوقت عن تكرير غسل الاعضا في الطهارة وكما اذا كان معه
ما يكفي لوضوئه وهو عطشان ولو اكمل الوضو لم يفضل للعطش شي ولو اقتصر
على الواجب لفضل للعطش قاله الجيلي وفي فتاوى البغوي لو كان الما قليلا ولو
غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه يجب عليه ان يغسل مرة فلو غسل ثلاثا فلم يكف فتيمم لا اعادة عليه
لانه لا معصية في عين التثليث فاشبه ما لو اكمل المريض الصلاة قياما الا الفاتحة
يصلي قاعدا بالسورة فانه يجوز انتهى ولو ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان
بحيث لو اتى بها لادرك ركعة ولو اقتصر على الواجب لاوقع الجميع في الوقت

قال الزركشي فان كانت تلك السنن تجبر بالسجود فلا شك بالاتيان بها وان لم تجبر به
فالظاهر ايضا الاتيان بها لان الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس
قال ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك ركعة ونص الشافعي في الام على ان المصلي
يبدأ السلام في تكبيره لانه فرض والتكبيرة سنة **تعارض المسنون والمحرم** كالمحرم
سوشاهل ياتي سنة تخليل الشعر قال المتولي لا يخلل لانه يودي الى تساقط الشعر
والظاهر كراهته كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم **تعارض المانع
والمقتضي** تقدم المانع ولهذا لو ارتدت قبل الدخول سقط مهرها ولو ارتد
الزوج سقط الشطر ولو ارتدا معا تشطر على الاصح ومنها لو استشهد الجنب
فالاصح لا يغسل ومنها لو استاك الصائم لتغير فمه بسبب غير الصوم كره على
نص القاعدة وقال المحب الطبري لا يكره **تعارض المفسدتين** اجمعوا على دفع
العظمى بارتكاب الدنيا واستشكل ذلك ابن دقيق العيد بما لو نزل العدو على
بلد وعجز اهله عن استيصالهم فسالهم العدو ان يعطوه مال فلان او امراته ان ذلك
حرام عليهم مع ان مفسدة الواحد اخف من الجميع ثم اجاب بان مصالح الشرع ومفاسده
منها ما علم كسائر الاحكام المعللة ومنها ما لم تعلم كالتعبديات فهذا مما لم يعلم
واطلاع ذلك **تعارض الواجب والمسقط** تغلب المسقط كما لو جرحه جرحين
عمدا وخطأ ومات فالقصاص لوجوب مثلما لو ارتد المجروح ثم اسلم فلا قصاص
لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في اسقاطه واطلاق الزركشي في امثلته
وراجعه **تعارض الخصال** اذا اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه
فالاصح تقديم الحر ومال الغزالي الى التسوية وقالوا في خصال الكفاءة ان
النقيصة لا تجبرها الفضيلة ولا يقابل بعضها ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب
بمعيب نسيب **تعاطي العقود الفاسدة** فيه نظران احدهما ان تعاطاه

مع الجهل

مع الجهل بالتحريم كان له حرمة وان تعاطاه مع العلم بالتحريم فلا اثر له النظر الثاني
هل يحرم الاقدام على العقد الفاسد ام لا لم ير ذلك مشهورا في النقل وكلام الرافعي
في مواضع من الام يقتضي التحريم وفي التنبيه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج
غيره فان فعل فالعقد باطل قال الزركشي والاقرب في هذه المسئلة ما قاله الغزالي
من انه ان قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو حرام سواء كان بطريق الاجتهاد او غيره
وان قصد اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقد **تعدي
محل الغرض بالزيادة** يختلف باختلاف الفروع فلو زفت اليه ثيب واراد ان يقيم
عندها سبعا يقضي لبقية ضرائرها يقضي لهن السبع لا الزائد على الثلاث
ولو لم يعلق الطائر بما له اخذ حقه الا بزيادة كسنبلة تزيد على حقه ايضمن
الزائد في الاصح كما لا يضمن كسر الباب ونقب الجدار ولو رفع الذمي بناءه
على بناء المسلم فهل يهدم ما حصلت به التعلية او الجميع **قلت** الاوجه
ان يهدم الزائد فقط اي ما يحصل به التطويل والمساواة فالمراد بالزائد
الزائد على المشروع والله اعلم **التعليق** على اقسام والفرق بينه وبين
الشرط ان التعليق ما دخل على اصل الفعل باداته كان واذا والشرط
ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر ولا يدخل التعليق تمليكا محضا
ابدا كالبيع قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه ولا يتحقق طيب النفس عند الشروط وكذلك لا يدخل التعليق
ما كان حلا محضا كالعتق **تعليق السبب** وان شئت فقل تردد النية
ان استند الى ظاهر او اصل سابق لم يضر وان لم يستند الى ما ذكر
ضر فمنه ما لو اقتدى بمسافر شك انه قاصر او متم فقال ان قصر
قصرت والا اتممت فقصر جاز له القصر لان الظاهر من حال المسافر

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : مختصر قواعد الزركشى
اسم المؤلف : عبد الوهاب الشعراني
رقم النسخة : 300597-
عدد الأوراق: 14 ورقة/ورقات

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر:
http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه